بنصف درهم فلوسا وبنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم الاجنبة
فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد جائز
في الفلوس ولا يجوز في الدرهم الصغير وهو قول ابي يوسف الاول
ولو قال اعطني درهما صغيرا وزنه نصف درهم الاجنبة وبالباقي فلوسا
جاز البيع وكان النصف الاجنبة باز آء الدرهم الصغير والباقي باز آء
الفلوس **كتاب الرهن** الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض
فاذا قبض المرتهن الرهن صار محبوسا مقبوضا غير امانة بالعقد فيه وما لم يقبضه
فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا
اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا اهلك في يد المرتهن وقيمته والدين
سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر
فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن
بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل
ولا بزرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دون
ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات ومال الشركة

الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد
ثم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما واذا اتفقا على وضع
الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان
هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل
والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثل الدين وان اختلفا في الجودة
والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه
كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة
احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن
والعدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين والوكالة جائزة فان شرطت
الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان عزله لم ينعزل وان مات
الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن ببدينه ويحبسه به وان كان
الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبضه الدين من ثمنه فاذا
قضاه الدين قبل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن
المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز البيع فان قضاه

Copyright © King Saud University